



كراسة الشروط والمواصفات الفنية
بخصوص: المناقصة المحدودة
لعملية : صيانة سنترال المدن الجامعية

الجلسة السادسة / ١٤ / ٢٠٢١

* يتم ختم كراسة الشروط بختم الشركة وإعادتها في المظروف الفني مرة أخرى ولا يعتد بالكراسات الغير معتمدة *



كراسة الشروط والمواصفات بخصوص المناقصة المحدودة لعملية /

صيانة سنترال المدن الجامعية

جلسة / / 2021

أولا – الشروط العامة

- 1) يجب على مقدمى العطاءات معاينة الموقع على الطبيعة وأنه يقبل جميع الشروط.
- 2) المقاييس التقديرية والتصميمات الهندسية للأعمال موضوع المناقصة المعدة قبل الإدارة العامة للشئون الهندسية .
- 3) على مقدمى العطاءات ختم كراسة الشروط بختم الشركة واعادتها فى المظروف الفنى مرة أخرى وهذا يعتبر موافقة من الشركة على جميع الشروط الموجودة بالكراسة .
- 4) يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى عليها احكام القانون رقم 182 لسنة 2018 التقدم بالذات أو الواسطة بعطاءات أو عروض لهذه المناقصة كما لايجوز تكليفهم بالقيام بأعمال خاصة بالمناقصة أو الشراء منهم .
- 5) تسرى احكام القانون رقم (182) لسنة 2018م باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (5) لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولانحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم.
- 6) يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيقاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه، وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمظروف المالى ((التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)) (مادة (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2015)
- 7) يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة . ((مادة رقم (7) من القانون رقم (5) لسنة 2015))
- 8) التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة(0 (مادة رقم (85) من القانون رقم 182 لسنة 2018م))
- 9) الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 م الذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى ، وعلا ان يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافق الصنف مع المنتج المحلى من عدمه.

ثانيا – شروط تقديم العطاءات

- 1) تقدم العطاءات باسم السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة – داخل مظروفين أحدهما فنى وآخر مالى موقعة من أصحابها على نموذج العطاء .
- 2) يجب أن يثبت على مظروفي العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج على ان يوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة – ويكتب عليه السيد الأستاذ (أمين عام الجامعة – الإدارة العامة للمشتريات والمخازن) .
- 3) يجب أن يحتوى المظروف الفنى على تأمين ابتدائى قدره 200 جنيهه (فقط مئتان جنيهه لا غير) يسد نقدا أو بخطاب ضمان ابتدائى بنكى صادر من أحد البنوك المصرية المعتمدة – غير مشروط وفي الحدود المصرح بها – على أن يكون الخطاب سارى لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية – على أن يزداد التأمين الابتدائى إلى نسبة 5% عند الرسو كتأمين نهائى .
- 4) فترة سريان العطاء ثلاثه شهور تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- 5) كما يجب أن يرفق بالمظروف الفنى :
 - i. مركز خدمة او صيانة معتمد من الرقابة الصناعية . .
 - ii. صورة من البطاقة الضريبية.
 - iii. آخر إقرار ضريبي.
 - iv. صورة من السجل التجارى .
 - v. صورة من التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة.
 - vi. صورة من سابقة اعمال مماثلة لهذة العملية ومعتمدة من من جهة حكومية أو قطاع حكومى .
 - vii. عند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة من عقد المشاركة والنظام الاساسى للشركة ومن له حق التوقيع .
 - viii. أقرار بمعاينة الموقع معاينة نافية للجهاالة .
- 6) الموافق / / 2021 م الساعة الثانية عشر ظهرا موعدا لجلسة فتح المظاريف الفنية بمقر



ثالثا - الشروط المالية

- (1) يجب أن يحتوي المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد على أن تكون الأسعار شاملة القيمة المضافة .
- (2) على مقدمى العطاءات مراعاة مايلي في اعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى .
 - i. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف ماهو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة - ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .
 - ii. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه .
 - iii. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات - وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع .
 - iv. إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمن المظروف الفنى .
 - v. لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء لحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
 - vi. إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر البند - للجهة الحق أن توضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فنته - أعلى فنة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينة وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه المناقصة فيعتبر إنة إرتضى المحاسبة على اساس أقل فنة لهذ البند في العطاءات المقبولة ودون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .
 - vii. لا يعتد لاي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولايسرى ذلك على أى تعديل لصالح الجهة الاداريه يقدم من صاحب اقل العطاءات المطابقه للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر على اولوية العطاء .

رابعا : صرف المستخلصات

- (1) يتم صرف المستخلصات طبقا لنصوص وأحكام القانون 182 لسنة 2018 م بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية وتعديلاته
- (2) تصرف مستحقات المقاول كل ثلاثة اشهر خلال مدة التعاقد .

خامسا : شروط الاشراف الهندسي ومدة التنفيذ

- (1) الاشراف الهندسي على المشروع / من قبل الاداره العامه للشئون الهندسيه بجامعة الزقازيق .
- (2) الشركة مسؤولة مسؤولة كاملة (مدنيا -أو جنائيا) عن اى اضرار أو خسائر ناجمة أثناء التنفيذ.
- (3) تلتزم الشركة التى سوف يرسو عليها العطاء بتواجد مهندس نقابى متخصص للاشراف على الاعمال المطلوبة يوميا ، وفى حالة تغيبه سيتم خصم مبلغ مئتان جنية عن كل يوم غياب من مستحقات الشركة
- (4) مدة تنفيذ العملية : (سنة واحدة) وتجدد سنويا لمدة عاميين بعد انتهاء السنة الاولى بنفس الشروط والاسعار تبدأ من تاريخ إستلام الموقع خالى من الموانع .

سادسا : الشكاوى والمخالفات

- (1) لا يجوز تجزئة العطاء بين اكثر من مقاول والعطاء وحدة واحدة لا تتجزأ .
- (2) في حالة إخلال الجهة بإحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكوة الى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر والبث في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى للمكتب المذكور وفقا للمواعيد التالية .

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبث الفنى	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومى عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بالبث المالى	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومى عمل على الأكثر من صدور القرار الذى يتضرر منه الشاكى



❖ تخضع هذه المناقصة لنصوص وأحكام القانون 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

يعتمد



د. م. اسرار

م. أمل العزق



المقايسة التقديرية

بخصوص: المناقصة المحدودة

لعملية: صيانة سنترال المدن الجامعية

الأردن جلسة ٢٦/١٢/ 2021

* يتم ختم المقايسة التقديرية بختم الشركة وإعادتها في المظروف المالي مرة اخرى ولا يعتد

بالكراسات الغير معتمدة *



مناقصة محدودة لصيانة سنترال المدن الجامعية شاملة قطع الغيار

م	البند	الوحدة	الكمية	السعر	إجمالي
١	صيانة سنترال المدن الجامعية بجميع مشتملاته شاملة قطع الغيار	بالعدد	١		

المدير العام
عبدالله

مدير قسم التقنية
م. المل الهرازي

مهندس
محمد عيسى



تعلن جامعة الزقازيق عن حاجتها لطرح عملية لصيانة سنترال المدن

الجامعية 2000 NEC NEAX

ثانيا الشروط الفنية

- 1- يجب للمتقدم للعملية أن يكون متخصص في مثل تلك الأنواع من السنترالات سواء وكيل أو موزع مع التعهد بتوفير قطع الغيار اللازمة لتلك الصيانة خلال مدة التعاقد .
- 2- يجب للمتقدم للعملية أن يكون له مركز صيانة وخدمة معتمد لموديل السنترال وأنه يلقي الدعم الفني المطلوب موضحا العنوان والهاتف والفاكس والمحمول ويكون المركز به فنيين متخصصين .
- 3- يتم تقديم سابق الخبرات في مثل تلك الأعمال ونوعية السنترال (صور عقود الصيانة السارية وإحضار الأصول للإطلاع عليها من قبل اللجنة الفنية).
- 4- يجب على المتقدم للعملية معاينة السنترال على الطبيعة من خلال خطاب موجه للسيد المهندس مدير عام الإدارة الهندسية يطلب معاينة السنترال من خلال السادة الفنيين المكلفين على تشغيل السنترال وبرفقتهم للاطلاع عليه وعلى مشتملاته.
- 5- يجب على الشركة صيانة السنترال بجميع مشتملاته شاملة قطع الغيار المطلوبة بما فيها البطاريات والشاحن وكل ما يلزم التشغيل الجيد لجميع خصائص الجهاز عن طريق فنيين مع تقديم بيان بأسمائهم.
- 6- مدة تنفيذ العملية ثلاث أعوام تبدأ من تاريخ استلام الموقع قابله للتجديد ما لم يخطر احد الطرفين الآخر بعدم التجديد قبل انتهاء فترة التعاقد بمدة لا تقل عن ثلاث شهور.
- 7- عدد الزيارات الدورية لفحص السنترال زيارتين شهريا بخلاف زيارات الأعطال الطارئة والتي تشمل التأكد من سلامة خرج السنترال وشحن البطاريات والسوفت ويروطباعة تقرير لكل زيارة موضح به ماتم فحصه ويوضح بكارث الصيانة.
- 8- تلتزم الشركة باصلاح أي أعطال طارئة خلال مدة ٤٨ ساعة كحد أقصى من تاريخ الإبلاغ هاتفيا أو بالفاكس هذا بخلاف الزيارات الشهرية. وإذا لم يتم تلبية الاعطال خلال ٤٨ ساعة تقوم الجهة المشرفة بعمل الصيانة اللازمة بمعرفة الجامعة على حساب الشركة المتعاقدة دون أدنى مسئولية وإذا تكررت الإخلال بالتعاقد يتم فسخ التعاقد مباشرة وتحميل الشركة تبعات ذلك قانونيا.
- 9- تقديم نموذج كارت اصلاح سنترال لاعتماده من اللجنة الفنية موضح به اسم القائم بالاصلاح ونوع الاصلاح او الصيانة وتوضيح نوعية قطع الغيار التي تم تركيبها بالصيانة ويوقع من القائم بالاصلاح ومدوبب الجامعة والفني المسئول عن تشغيل السنترال.
- 10- يجب الأخذ في الاعتبار في حال تغيير قطع غيار السنترال يجب ادخال القطع المستبدلة والتالفة لمخازن الجامعة وعدم استيلاء الشركة عليها نظرا لملكيتها للجامعة ويوضح بالكرات.
- 11- تلتزم الشركة بتوريد وتركيب قطع الغيار أصلية من منتجات الشركة المنتجة للسنترال NEC ولا تقبل أي قطع غيار أخرى.
- 12- يجب أن تتم الإصلاحات داخل حرم الجامعة ويمنع الإصلاح خارج الجامعة.
- 13- في حالة تأخر الشركة عن الإصلاح في المهلة المحددة ، يتم تطبيق غرامة تأخير على أن تخصم قيمة الغرامة من مستحقات الشركة لدى الجامعة .
- 14- تلتزم الشركة بتنفيذ عقد الصيانة اللازم باتباع أصول الصناعة وطبقا للأسس الفنية وتطبيق كافة اللوائح والنظم المتعارف عليها.
- 15- في حال التقدم للعملية من وكيل للشركة المنتجة في جمهورية مصر العربية يجب تقديم إستمارة (س٤١) وكلاء أو موزع وفي حال الوكيل الوحيد يلزم تقديم خطاب من وزارة الصناعة وهينة التوحيد القياسي يوضح أن الشركة وكيل وحيد.
- 16- يعتبر توقيع الشركة على محضر استلام الموقع إقرار منها بسلامة جميع أجزاء السنترال وأنه يعمل بحالة جيدة وعلى الشركة تسليم السنترال بنفس الحالة في نهاية مدة التعاقد وهي مسؤولة عن جميع أجزاء السنترال وملحقاته الخاصة به
- 17- أي إنخفاض في كفاءة عمل السنترال يعتبر من قبيل الإهمال ويضع الشركة لتوقيع غرامات مالية عالية أو أي إجراء آخر يكفل رفع كفاءة الصيانة.



- 18- لا يحق للشركة تعديل برنامج السنترال من تلقاء نفسها إلا بعد الرجوع إلى المشرف على السنترال بموجب إذن كتابي ويوضح به نوع التعديل في البرنامج ويتم التوقيع عليه.
- 19- يصرف استحقاق الشركة ربع سنوي أى كل ثلاث شهور خلال مدة التعاقد.
- 20- يحق للجامعة استبعاد أى مهندس للشركة يثبت للجامعة عدم كفاءته فنيا ولايد من إخطار الجامعة بخطاب رسمى بعد الترسية بأسماء السادة الفنيين الذين سوف يقوموا بالإصلاح ومعهم ما يثبت ذلك من خلال الرقم القومى الموضح به عملهم بالشركة وتخصصه.
- 21- في حالة عدم تجديد العقد لا يتم صرف قيمة التأمين النهائي للشركة إلا بعد تسليم جميع أجزاء السنترال وملحقاته الخاصة به تعمل بحالة ممتازة .